



**قرار المجلس التنفيذي رقم 2 لسنة 2012
في شأن تنفيذ الاعفاءات الاستثنائية من الرسوم الجمركية**

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن المجلس التنفيذي

وبناء على ما عرضه رئيس دائرة الجمارك

وموافقة المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث بتاريخ 2012/11/12،

قررنا ما يلي :-

مادة (1) تتولى دائرة الجمارك تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على كافة البضائع والمعدات والمواد بأنواعها الخاضعة للرسوم الجمركية دون أي استثناء ويتم تسجيلها في بيان الدخل الجمركي .

مادة (2) تصدر الاعفاءات الجمركية الاستثنائية من قبل سمو الحاكم أو سمو ولي العهد وتوجه الى دائرة المالية التي تتولى اعادة المبالغ المسددة في ضوء الاعفاءات المعتمدة.

مادة (3) يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم العشرين من شهر محرم لسنة 1434هـ

الموافق لليوم الرابع من شهر ديسمبر لسنة 2012م